

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢

بربط موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١١٤٥٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة عشر مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٩٦٢٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وتسعون مليوناً ومائتان وتسعة وسبعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٣٧٥١٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٩٢٥٢٨٠٠٠ جنيه (منه مبلغ ٥٦٥٧٩٠٠٠ جنيه فائض يؤول للحكومة) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٨٢٥٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر مليوناً ومائتان وأربعة وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ١١٥٥٤٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٧٠٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٩٦٢٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وتسعون مليوناً ومائتان وتسعة وسبعون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

- فدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٨٢٥٤٠٠٠ جنية (فقط) وقدره ثمانية عشرة مليوناً ومائتان وأربعة وخمسون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :
- (أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٧٢٠٠٠٠٠٠ جنية .
- (ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات أثمانية بمبلغ ١١٠٥٤٠٠٠ جنية .
(كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات) .

١ المادة الثانية (

تسرى أحكام التأشير العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - (الاستخدامات الاستثمارية) - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٢

بهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ .

(الموافق ٤ يونية سنة ١٩٩٢ م) .

